قانون يانصيب اعمار اقليم كوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار :١٧
تاريخ القرار : ١٩٩٣/٣/٨

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة /٥٦ من القانون رقم /١ لسنة ١٩٩٢ وبناءاً علي ما عرضه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣ اصدار القانون الآتي :

القانون رقم (٧) لسنة / ١٩٩٣
قانون يانصيب اعمار اقليم كوردستان

المادة الاولى :
تشكل لجنة باسم لجنة يانصيب اعمار اقليم كوردستان العراق برئاسة وزير الاعمار والتنمية ووكيل الوزارة نائباً للرئيس وممثل عن وزارة المالية والاقتصاد والصحة والشؤون الاجتماعية والزراعة والري والتربية والصناعة والطاقة والاشغال والاسكان بدرجة لا تقل عن مدير عام .

المادة الثانية :
تتمتع اللجنة بشخصية معنوية ولها إجراء جميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراضها ويمثلها رئيسها امام المحاكم والجهات الرسمية .

المادة الثالثة :
تقوم اللجنة بتحديد واختيار نوع وشكل بطاقة اليانصيب وسعر بيعها وتنظيم السحبة وتاريخها وكيفية اجرائها .

المادة الرابعة :
للجنة حق استعارة الموظفين من وزارات الاقليم بموافقة مجلس الوزراء لاداء اعمالها وادارة شؤونها لمدة لا تقل عن سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

المادة الخامسة :
تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الاقل لاتخاذ القرارات اللازمة بشان

القضايا ذات العلاقة باليانصيب .

المادة السادسة :

للجنة عقد اجتماع استثنائي بدعوة من الرئيس او بطلب من ثلاثة اعضاء يقدم الى الرئيس وعليه دعوة اللجنة الى الاجتماع خلال اسبوع واحد من تاريخ تسلم الطلب .

المادة السابعة :

تنعقد اجتماعات اللجنة بحضور اكثر من نصف اعضائها وبضمنهم الرئيس او نائب الرئيس في حالة غيابه وتتخذ القرارات بموافقة اكثرية الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الثامنة :

على اللجنة ان ترسل قراراتها الى مجلس الوزراء خلال مدة اسبوع من تاريخ الاجتماع الذي اتخذت فيه القرارات للموافقة عليها واذا لم يعترض المجلس عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها لديه تعتبر مصدقة .

المادة التاسعة :

تقوم اللجنة بوضع ميزانية خاصة بها تتضمن ايراداتها ومصروفاتها لسنة مالية كاملة تبدا من /١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ / كانون الاول وتكون نافذة بعد مصادقة وزير المالية عليها .

المادة العاشرة :

اذا حلت السنة المالية ولم تصدق ميزانيتها للجنة العمل بالميزانية السابقة بموافقة وزير المالية لحين تصديق الميزانية الجديدة .

المادة الحادية عشرة :

تخضع حسابات اللجنة السنوية للتفتيش والتدقيق المالي وفقا للقانون .

المادة الثانية عشرة :

على اللجنة ان تقدم الى وزارة المالية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية تقرير مراقب الحسابات الذي تولى تدقيق الحسابات تلك السنة مشفوعة بتقريرسنوي عن اعمال اللجنة خلال السنة المالية نفسها .

المادة الثالثة عشرة :

تودع المبالغ النقدية التي تعود الى اللجنة لدى احدى المصارف في الاقليم ويجري السحب منه بتوقيع رئيس اللجنة والموظف المسؤول عن حساباتها ولها ان تحتفظ في صندوقها بمبالغ نقدية لا تزيد عن عشرة الآف دينار لتلافي مصروفاتها الآنية .

المادة الرابعة عشرة :

على وزارة المالية تقديم قروض معينة طويلة الاجل الى اللجنة دون فائدة قانونية للقيام بمهامها على ان تسدد باقساط سنوية حسب امكانيات اللجنة .

المادة الخامسة عشرة :

تتكون ايرادات اللجنة مما ياتي:

١- القروض التي تقدم لها من قبل الوزارة .
٢- ايرادات اليانصيب التي تجريه مباشرة .
٣- فوائد الودائع والمبالغ النقدية التي تعود لها .
٤- مايتم خصمه من الرابح بالجائزة وفق هذا القانون .
٥- اية موارد اخرى تقرر اللجنة قبولها بموافقة مجلس وزراء الاقليم .

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز ان تزيد مجموع المبالغ الجوائز لسنة مالية كاملة على (٥٠٪) خمسين من المائة من اثمان بطاقتها المباعة خلال تلك السنة .

المادة السابعة عشرة :

يخصص صافي ايراد اللجنة من اليانصيب ومواردها الاخرى لمشاريع تنمية واعمار كوردستان العراق وفق الاولويات والخطط المرسومة والمصدقة من قبل مجلس الوزراء .

المادة الثامنة عشرة :

تحل اللجنة بقانون يعين فيه كيفية التصرف باموالها وموجوداتها .

المادة التاسعة عشرة:

تعفى جوائز اليانصيب من كافة الرسوم عند ايلولتها الى الرابح .

المادة العشرون :

تقوم اللجنة باستيفاء مبلغ (١٥٪) خمسة عشرة في المائة من مبلغ كل جائزة من الرابح قبل تسليمها اليه وتسجل واردا للجنة .

المادة الحادية والعشرون :

يحدد من قبل اللجنة مبلغ العمولة للحائزين على وكالة بيع بطاقات اليانصيب.

المادة الثانية والعشرون :

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون :

لوزيري المالية والاقتصاد والاعمار والتنمية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون كل حسب اختصاصه .

المادة الرابعة والعشرون :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون :

ينفذ هذا القانون عتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

«الاسباب الموجبة»

نظرا للظروف التي مرت على كوردستان العراق وقيام الحكومات العراقية المتعاقبة وخاصة نظام بغداد الحالي بتدمير البنية التحتية والقرى والمرافق الاخرى لكوردستان العراق وضرورة وجود دعم مالي للقيام باعادة اعمار المنطقة وتنفيذ مشاريع تنموية وللظروف المالية الصعبة التي تمر بها حكومة الاقليم فقد شرع هذا القانون .